

Director General

المدير العام

Issued No :

رقم الصادر:

Date:

التاريخ:

١٠ ايار ٢٠١٦

تعميم رقم ٢٩

يقضى بتعديل قرار رقم 2/25

الحاقاً بالتعميم رقم 2/25 تاريخ 2016/7/29، يطلب من جميع شركات الطيران الخاصة الأجنبية التي تسير رحلات تجارية من وإلى لبنان، التقيد بالتالي:

- 1- على الطائرة الخاصة الأجنبية عند إقلاعها من مطار بيروت وعلى متنها ركاب، أن يكون أحدهم على الأقل ممن كانوا على متنها لدى وصولها إلى بيروت.
- 2- عند قدوم طائرة أجنبية خاصة إلى بيروت بأذن Ferry Flight، يحق لها عند إقلاعها أخذ ركاب من لبنان على متنها.
- 3- على شركات الطيران الخاصة الأجنبية، عند تقديمها طلب "إذن هبوط" إلى المديرية العامة للطيران المدني، أن ترفق طلبها بلانحة بأسماء الركاب عند هبوطها وإقلاعها.

وتعفى من القيود المذكورة في البنود أعلا كل من:

- الطائرات الخاصة الأجنبية المملوكة لدولة أو لحكومة (State Aircrafts).
- الطائرات الخاصة الأجنبية الملكية والأميرية
- طائرات الإسعاف (Medical Evacuation).
- الطائرات الأجنبية الخاصة غير التجارية، شرط أن يكون على متنها مالكيها أو أحد الأصول أو أحد موظفي مالكيها.

المدير العام للطيران المدني بالإنابة

المهندس محمد شهاب الدين



نسخة إلى:

- رئيس المطار ونوابه
- جهاز أمن المطار
- دائرة أمن عام المطار
- مصلحة النقل الجوي

١٠ ايار ٢٠١٦